

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في تجريد العناية إذا أتلّفها بعد الحول ففي ذمته على الأظهر .  
ويأتي كلام الزركشي على هذا القول .  
وقيل إن أتلّفها بعد الحول فإن قلنا يملكها فهي في ذمته وإن قلنا لا يملكها فهي في رقبته .  
هذا المذهب على ما يأتي .  
واعلم أن العبد هل يحصل له الملك من غير تمليك سيده أم لا فيه خلاف سبق في أول كتاب الزكاة عند الفوائد التي ذكرت هناك .  
فمتى أتلّفها أو فرط حتى تلفت فإن كان قبل الحول فهي في رقبته نص عليه وعلى السيد الفداء أو التسليم .  
وإن كان بعده فإن قلنا يملكها فهي في ذمته وإن قلنا لا يملكها فهي في رقبته هذا المذهب نص عليه وجزم به في المغني والمحزر والنظم وقدمه في الشرح والفروع .  
قال الحارثي وهذا إنما يتجه على تقدير أن السيد لم يملك لكونه لم يتملك استنادا إلى توقف الملك على التملك وفيه بعد .  
وقال في الشرح أيضا ويصلح أن ينبني على استدانة العبد هل تتعلق برقبته أو ذمته على روايتين .  
قال الحارثي وهو تخريج حسن لشبه الغرم بعد الإنفاق بأداء المقترض .  
وقال أبو بكر في زاد المسافر لأبي عبد الله في ضمان ما أتلّفه العبد قولان أي روايتان .  
إحداهما في رقبته كالجناية .  
والأخرى في ذمته وبالأول أقول .  
قال السامري ولم يفرق قبل الحول وبعده .  
وقال بن عقيل لا يتجه الفرق في التعلق بالرقبة بين ما قبل الحول وبعده